۱۰۷
آستان قدس
کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: عیون المسائل فی الطهاره و اثنی عشر مسأله و خاتمه

مؤلف متن .... محشی ....

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر قرن ۱۱ نوع خط نسخ تعداد سطر مختلف

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۰۷

طول ۱۹ عرض ۱۲ شماره عمومی ۲۰۰۳۶

وقفی / خریداری .... تاریخ .... وقف / خریداری

ملاحظات

۷۲/۵/۹

دوازده ورق اول از نسخه دیگر به دیگران که دارای ... باشد

آستان قدس رضوی
فهرست

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن جناب فضلك الاستيفاق والاستيزاع

يا عليم يا حكيم

سبحانك اللهم انى للسان هذه الذمية
المخدجة ان يوازى حقوق نعمك بالحمد
وحمدى لنعمائك من اسطع ما بلج واروع
من فضلك على وكيف لبيان هذه اللهجة
الملجمة ان يدانى قطوف كرمك بالشكر
وشكرى لآلائك من المع مالمع والتمع من

طولك لدى خصص افضل صلواتك واجزل
بركاتك باكمل من بلغ عنك ودعى اليك
واكرم من هدى الى سبيلك ودل عليك
حبيبك ورسولك سيدنا ونبينا محمد و
عترته الاطيبين وخاصته الاقربين
مواضع سرك وحملة كتابك وتراجمة
وحيك ومجالى نورك وحفظة دينك
والسنة امرك ونهيك وبعد فيقول
احوج المربوبين الى الرب الغنى محمد بن
محمد يلقب باقر الداماد الحسينى ختم الله له
بالحسنى انى مذ مصرت العلم وتمصرت الحكمة

من حيث الحجارة بما هي حجارة بل من جهة ملاقاتها الماء الغائر
المختص وذهابها بالماء النجس وعوره ليس مطهرا للارض
المتنجسة بملاقاته بل انما يطهرها بالتجفيف الشمس اياها او
اجراء ماء جار او ما في حكمه عليها السادسة من يقول
زوال التغير في الراكد من تلقاء نفسه بقضية الطهارة هل
يلزمه القول بذلك في البئر ايضا وان استحب او وجب
النزح تعبدا محضا وللاحتياط لكون ماء البئر مباينا
لساير المياه ولا يبعد ان يكون الحكم بالتطهير في البئر اظهر
واشبه لمناسبتها الجاري واقرب واقوى استظهارا
بمادة النبع كما قد دل عليه الحديث الصحيح عن ابي الحسن الثاني
ع وسيتلى عليك عن قريب ان شاء الله تعالى السابعة قال
في المعتبر اذا اجري اليها الماء المتصل بالجاري لم تطهر لان الحكم
متعلق بالنزح ولم يحصل ورد عليه في الذكرى فقال لامتزاجها
بالجاري مطهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار دخول
مائها في اسمه ومنعه في المعتبر لان الحكم متعلق بالنزح و
لم يحصل وكذا لو اتصل بالكثير اما لو ورد عليها من فوقها
فالاقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى قلت انما الامتزاج
معناه المحصل في مثل هذا المقام الاتصال الاتحادي وهو
الاتحاد الوجودي والعرفي جميعا على ما قد كنت تحققته

فاذن

فاذن فالاقوى انه سواء في الكفاية اتصالها بهما عراضا عن
عرض وورودها عليها من فوق واستمدادها اليها من اسفل و
كذلك النبع من تحت اذا كان قويا غزيرا ووقوع ماء الغيث
عليها اذا كان متقاطرا ومن العجب ان المحقق جعل السر
في اعتبار النزح تصييره اياها بالتدافع شبيهة بالجاري
كانها بحسب القوة في متابعته ثم يجعلها في حكمه حين الاتحاد
معه والاحتساب من جملته والاظهر بحسب اسمه الثامنة
قال في الذكرى الابار المتواصلة اذا جرت فكالجاري والا
فالحكم باق لانها كثيرة واحدة وقال ايضا لو اجريت فالظاهر
انها كالجاري لا ينجس بالملاقاة ولو نجست ثم اجريت
ففي الحكم بطهارتها ثلثة اوجه طهارة الجميع لانه ماء جار
متدافع وزوال تغيره وخروجه عن مسمى البئر وبقاؤه على
النجاسة لان المطهر النزح وطهارة ما بقي بعد جريان قدر
المنزوح اذ لا يقصر ذلك عن الاخراج بالنزح قلت لا
اعتداد بالجريان لا عن مادة ولا عن نبع غير بالغ حد
نوع الجاري ولا بالجريان النادر بالعارض عروضا طاريا
لا بحسب سنخ النبوع وقوة جوهر الماء بل العروض بسبب عرضي
وحدوث امر اتفاقي وراء اصل المنبع وتدافع الفوران من
المنبع ثم جريان قدر المنزوح لا يكون فيه قوة التدافع الذي هو

ملاك المضاهاة للجاري فالاقرب الاظهران ماذكره
غير منح والوجه عدم اجراء مثل ذلك في الطهارة

م م م
م م
م